

SCP/21/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 نوفمبر 2013

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 نوفمبر 2014

### استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: استخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. انتفتت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) في دورتها العشرين، التي عقدت في الفترة من 27 إلى 31 يناير 2014، فيما يتعلق بموضوع "استثناءات وتقييدات حقوق البراءات" على أن تتولى الأمانة إعداد وثائق من بينها وثيقة تستند فيها إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الكيفية التي تُنفَّذ بها الاستثناءات والتقييدات الأربع التالية في بلدانها أو أنظمتها الإقليمية، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: ألا وهي "1" إجراءات الحصول على تصريح رسمي من السلطات المعنية، "2" واستنفاد حقوق البراءات، "3" ومنح التراخيص الإلزامية والاستخدام الحكومي، "4" واستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة.
2. وعملاً بالقرار سالف الذكر، دعت الأمانة، من خلال المذكرة 8343 C. المؤرّخة 10 مارس 2014، الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى المكتب الدولي تضيف بها مزيداً من المعلومات على ما ورد في ردودها على الاستبيان بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الأربع المذكورة أعلاه أو تحدّثه. وعلاوةً على ذلك، دعيت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية التي لم تكن قد قدمت بعد ردودها على الاستبيان إلى الوفاء بذلك.
3. وعلى ذلك، تعرض هذه الوثيقة معلومات بشأن كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة في الدول الأعضاء. وترمي الوثيقة إلى توفير نظرة عامة شاملة ومقارنة لتنفيذ هذا الاستثناء بمقتضى القوانين السارية لدى الدول الأعضاء. ويشار إلى الردود الأصلية التي قدمتها الدول

الأعضاء وأحد المكاتب الإقليمية للبراءات لتوضيح نطاق الاستثناء في ولاية قضائية مُعيَّنة. ويتاح الاستبيان وما ورد له من ردود من الدول الأعضاء بالكامل على الموقع الإلكتروني لمنتدى اللجنة في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/scp/en/exceptions>. ويعرض الموقع جميع الردود على هيئة مصفوفة بروابط تشعبية إلى كل قسم ضمن كل رد، وذلك لتسهيل الوصول إلى المعلومات الواردة فيها.

4. وتتكون هذه الوثيقة من أربعة أقسام: "1" خلفية؛ "2" وأهداف السياسة العامة من منح الاستثناء؛ "3" والقانون الساري ونطاق الاستثناء؛ "4" وتحديات التنفيذ.

## خلفية

5. أفادت الدول الأعضاء الآتي ذكرها أنّ قوانينها السارية تنص على استثناءات و/أو تقييدات تتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة: إسبانيا وألبانيا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وفيتنام وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والتروچ والنمسا وهولندا واليونان (المجموع: 28).

6. وكان عدد الدول التي وضعت استثناءات أو تقييدات فيما يتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة أقلّ مقارنة بسائر أنواع الاستثناءات والتقييدات. ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّه، أولاً، إذا كانت النباتات والحيوانات مستبعدةً من إمكانية الحماية بالبراءات، فلا داعي لمنح المزارعين ومستولدي النباتات استثناءً ليتمكنوا من استخدام اختراعات نباتية أو حيوانية<sup>1</sup>. وثانياً، فالقوانين الوطنية قد تتباين فيما يتعلق بنطاق الحق الذي تكفله براءة تتعلق بمادة لها القدرة على إكثار نفسها، أي: إلى أي حد يمتد نطاق براءة تتعلق بمادة بيولوجية إلى موادّ بيولوجية أخرى ناتجة من إكثارها أو تكاثرها وتحمل نفس خصائص المادة المحمية بالبراءة. ومن ثمّ، فمدى ضرورة توفير استثناءات وتقييدات بعينها وكذلك مدى إمكانية تطبيق قاعدة الاستنفاد العامة على نتائج مثل ذلك الإكثار أو التكاثر قد يختلفا فيما بين الدول الأعضاء.

7. وكشفت الردود الواردة من الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، بصفة عامة، عن أربعة أنواع من الاستثناءات والتقييدات في هذا المجال:

"1" عندما تباع المواد المستخدمة في إكثار النباتات أو تُستغل تجاريًا من قبل صاحب البراءة أو بموافقة يستخدمها أحد المزارعين في الأغراض الزراعية، يُصرّح للمزارع أن يستخدم نتائج حصاده في مزيد من عمليات الإكثار أو التكاثر في مزرعته الخاصة؛ وبالمثل فإنّ بيع (إلح) مواد التناسل الحيواني من قبل صاحب البراءة أو بموافقة يعني ضمناً التصريح للمزارع بأن يستخدم الحيوانات المحمية بالبراءة للأغراض الزراعية (ويُشار إلى ذلك من هنا فصاعداً بعبارة "استخدام المزارعين")؛

"2" لا يمتد نطاق حق البراءة ليشمل المواد البيولوجية الناتجة من الإكثار أو التكاثر والتي جرى الحصول عليها من موادّ بيولوجية طُرحت في السوق من قبل صاحب البراءة أو بموافقة، إذا كان نتائج الإكثار أو التكاثر ينجب بالضرورة عن الاستخدام الذي سُوّقت المواد البيولوجية لأجله، شريطة ألا تستخدم المواد التي جرى الحصول عليها في عمليات إكثار أو تكاثر لاحقة (ويُشار إلى ذلك من هنا فصاعداً بعبارة "استخدام الموادّ الناتجة من الإكثار في الغرض الذي سُوّقت لأجله")؛

"3" لا يمتد نطاق حق البراءة ليشمل الأعمال التي تهدف إلى استحداث صنف نباتي جديد أو استنباطه (ويُشار إليه من هنا فصاعدًا بعبارة "استنباط صنف نباتي جديد")؛

"4" عندما لا يستطيع مستولد نباتات أن يستغلَّ الحق في صنف نباتي دون التعدي على براءة سابقة، يمكن استصدار ترخيص إجباري. وفي مثل هذه الحالة، يحق لصاحب البراءة أن يحصل على ترخيص متبادل بشروط معقولة لاستخدام الصنف النباتي المحمي (ويُشار إلى ذلك من هنا فصاعدًا بـ"الترخيص المتبادل الإجباري").

8. وحيث أنَّ التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 6 يوليو 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية ينظّم استثناءات وتقييدات حقوق البراءات فيما يتعلق بالأنواع "1" و"2" و"4" أعلاه<sup>2</sup>، فليس مما يدعو للدهشة أنَّ البلدان التي أجابت على هذا القسم تحديداً من بين أقسام الاستبيان كانت في معظمها من أوروبا.

9. وردَّ بعض البلدان على هذا القسم من أقسام الاستبيان بمعلومات عن استثناءات المزارعين ومستولدي النباتات من حقوق الأصناف النباتية، بدلا من حقوق البراءات<sup>3</sup>. وفيما أنَّ تلك المعلومات، المتاحة على الموقع الإلكتروني لمندى اللجنة، مفيدة أيضاً، فإنَّ هذه الوثيقة لا تشمل ذلك النوع من المعلومات، إذ أنَّ اللجنة بصدد النظر في استثناءات وتقييدات حقوق البراءات.

### أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء

10. بصفة عامة، ذكرت الردود الواردة من الدول الأعضاء أنَّ الغرض من استثناء المزارعين ومستولدي النباتات هو تحقيق التوازن بين مصالح صاحب البراءة من ومصالح المزارعين ومستولدي النباتات بعد بيع المنتج المحمي بالبراءة. وعلى سبيل المثال، فقد أوضح الرد الوارد من فرنسا أنَّ الاستثناء يربط ما بين حقوق البراءات وبين قوانين الإنتاج النباتي/الحيواني. وذكر الرد الوارد من البرتغال أنَّ هدف السياسة العامة هو "تجنُّب إساءة استغلال الاحتكار الذي تكفله البراءة، وحماية حقوق المزارعين". وبالنظر عن كثب، يتبيَّن أنَّ كل نوع من الاستثناءات المذكورة من (1) إلى (4) أعلاه ينطوي على اعتبار مختلف من اعتبارات السياسة العامة.

### الاستخدام الزراعي للنباتات الناتجة من الإكثار والحيوانات الناتجة من التناسل من قبل المزارعين

11. إنَّ هدف السياسة العامة من هذا الاستثناء، بصفة عامة، هو تمكين المزارعين من استخدام المواد البيولوجية المحمية ببراءات والناتجة من الإكثار أو التناسل، إذا ما كان استخدامها في الأغراض التي يبيعت من أجلها، أي الاستخدام الزراعي. وذكرت الردود الواردة من النمسا وألمانيا أنَّ "الهدف هو السماح للمزارع بأن يستخدم جزءاً من نتاج حصاده لغرض الزراعة مرة أخرى وإن كانت المواد المستخدمة في الإكثار محمية ببراءة، إذ أنَّ المقصود من البذور هو الإنتاج الزراعي وتباع لهذا الغرض" وأنَّ ذلك "ينطبق، مع إدخال ما يقتضيه تغيير الموضوع من تعديلات، على التناسل الحيواني".

12. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى التشابه بين استثناء المزارعين وبين الاستخدام الشخصي أو غير التجاري أو تطبيق قاعدة الاستنفاد<sup>4</sup>. وعلى سبيل المثال، فالرد الوارد من إسبانيا يوضح أنَّ استخدام المزارعين للنباتات الناتجة من الإكثار

<sup>2</sup> أشار العديد من البلدان إلى الفقرة 1 من المادة 11 من التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 6 يوليو 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية، والمادة 14 من لائحة المجلس رقم 94/2100 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 27 يوليو بشأن حقوق المجتمعات المحلية المتعلقة بالأصناف النباتية (الجريدة الرسمية 227) (إسبانيا، وألمانيا، والمانرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا) أو قوانين الاتحاد الأوروبي بصفة عامة (لاتفيا، وليتوانيا، وهولندا).

<sup>3</sup> انظر الردود الواردة من الأرجنتين، وإسرائيل، وأوغندا، وبوتان، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وفرنسا، والفلبين، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>4</sup> انظر الرد الوارد من النرويج.

والحيوانات الناتجة من التناسل "يشبه استخدام الاختراعات المحمية بصفة شخصية وليس لأغراض تجارية، حيث يظل الاستخدام مقتصرًا على وجه التحديد على احتياجات أنشطة الاستيلاد الزراعي أو الحيواني". وبالمثل، فقد شدّد الرد الوارد من صربيا على أنّ الاستثناء "لا يجوز أن يُستخدم في أغراض تجارية".

13. ويشدّد بعض الدول الأعضاء على أهمية استنباط أصناف نباتية جديدة للإنتاج الزراعي. وعلى سبيل المثال، فالرد المقدم من المكسيك يذكر أنّ "نشاط المزارعين التقليدي الذي ينطوي على استخدام موادّ حية كمصدر للتنوع (للحصول على أصناف جديدة) ينبغي ألا يُعتبر أمرًا محظورًا". ويشير الردّ الوارد من إسبانيا إلى أنّ الاستخدام الحر للبذور أو مواد التناسل الحيواني من قبل المزارعين ينبغي أن يُسمح به "لتطوير الإنتاج الزراعي والحيواني وحمايته".

#### الأعمال الرامية إلى استحداث أو استنباط أصناف جديدة

14. اعتبر بعض الدول الأعضاء أنّ استنباط أصناف نباتية جديدة من بين أهداف السياسة العامة التي يستند إليها الاستثناء الذي يسمح للأطراف الثالثة باستخدام المواد البيولوجية المحمية ببراءات. وعلى سبيل المثال، فالرد الوارد من المكسيك يشير إلى أنّ الهدف من الاستثناء هو "عدم إعاقة التطور التكنولوجي، والسماح بالأنشطة التي تشجّع وتدعم النشاط المبتكر القابل للتطبيق صناعيًا والتحسينات التقنية ونشر المعرفة التكنولوجية ضمن مجال البراءات المتعلقة بالمواد الحية". وأوضح الرد الوارد من سويسرا أنّ "الامتياز المكفول لمستولدي النباتات وفقًا لقانون حماية الأصناف النباتية والمسألة المتعلقة بها بشأن الحماية بموجب البراءة ينبغي أن يُذكر في سياق امتياز الاستخدام التجريبي. وامتياز المستولدين يشكل قيدًا ذا شأن على قانون حماية الأصناف النباتية ولا يقتصر أثره على التمكين من استيلاد الأصناف النباتية الجديدة واستنباطها فحسب، وإنما أيضًا، في الوقت الراهن، استغلالها تجاريًا دون إذن من المالك الشرعي للصفة النباتي الأصلي".

#### الترخيص المتبادل الإجباري فيما يتعلق بحقوق البراءات وحقوق الأصناف النباتية

15. وذكر الرد الوارد من فرنسا أنّ هدف السياسة العامة من إجراء الترخيص المتبادل الإجباري باعتباره تقييدًا لحقوق البراءات وكذلك حقوق الأصناف النباتية هو "تشجيع مالكي البراءات على منح الترخيص طوعًا".

### **القانون الساري ونطاق الاستثناء**

#### الاستخدام الزراعي للمواد الناتجة عن الإكثار أو الحيوانات من قبل المزارعين

#### نطاق حقوق البراءات فيما يتعلق بالمواد البيولوجية

16. وأشار عدد من الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، إلى أنّ الحماية الممنوحة بموجب براءة لمادة بيولوجية لها خصائص محدّدة نتيجة الاختراع تشمل أيضًا أي مادة بيولوجية مشتقة من تلك المادة البيولوجية عن طريق التكاثر أو الإكثار ولها نفس تلك الخصائص سواء في صورة مطابقة أو متباينة<sup>5</sup>. وذكر الرد الوارد من النمسا أنّ المواد البيولوجية لا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت "مشتقة اشتقاقًا مباشرًا" من موادّ بيولوجية محمية ببراءة. وبالمثل، فإنّ الحماية التي تكفلها البراءة على عملية إنتاج موادّ بيولوجية يمتد نطاقها ليشمل المواد البيولوجية التي جرى الحصول عليها مباشرة من خلال تلك العملية.

#### النطاق العام للاستثناء لأغراض الاستخدام الزراعي للمواد الناتجة عن الإكثار أو الحيوانات من قبل المزارعين

17. وعلى سبيل الحدّ من حقوق البراءات المذكورة أعلاه، فإنّ بعض الدول الأعضاء ينص على استثناء الاستخدام الزراعي للمواد الناتجة عن الإكثار أو الحيوانات من قبل المزارعين. وفيما يتعلق بالمواد المستخدمة في إكثار النباتات، بصفة عامة، تنص قوانينها على أنّ بيع المواد المستخدمة في إكثار النباتات أو استغلالها تجاريًا بأي صورة أخرى من قبل صاحب

<sup>5</sup> على سبيل المثال، المادة 22(ب)(1) من قانون البراءات في النمسا لسنة 1990.

البراءة أو بموافقتها ليستستخدمها مزارع في أغراض زراعية ينطوي على التصريح لذلك المزارع باستخدام نتاج حصاده في الإكثار أو التكاثر بنفسه وفي مزرعته الخاصة.<sup>6</sup>

18. وفيما يخص مواد التناسل الحيواني، بصفة عامة، فإنَّ بيع حيوانات التربية أو غيرها من مواد التناسل الحيواني أو استغلالها تجاريًا بأي صورة أخرى من قبل صاحب البراءة أو بموافقتها لمزارع ينطوي على التصريح لذلك المزارع باستخدام الحيوانات المحمية في الأغراض الزراعية.<sup>7</sup> ويشمل ذلك "إتاحة الماشية أو غيرها من مواد التناسل الحيواني لأغراض مباشرة نشاطه الزراعي"، دون "البيع"<sup>8</sup> أو "الاستغلال التجاري" في إطار نشاط للاستيلاء التجاري أو لأغراض نشاط من هذا القبيل.

### التصريح الضمني عبر الاستغلال التجاري

19. يُمنح هذا الاستثناء بموجب مفهوم التصريح الضمني المدرج في بيع المواد. وينص قانون الجمهورية التشيكية على أنَّ المواد "المشمولة ببراءة" يجب الحصول عليها "من مالكها أو بموافقتها" حتى يكون الاستخدام في الأنشطة الزراعية مصرحًا به.<sup>9</sup> وذكر الرد الوارد من بلغاريا أنَّ "البيع أو أي صورة من صور المتاجرة ينطوي على تصريح للمنتج الزراعي بأن يستخدم نتاج حصاده لأغراض الإكثار أو التكاثر في مزرعته"<sup>10</sup>.

### الاستخدام في أغراض الاستزراع أو الزراعة أو لأغراض غير تجارية

20. بصفة عامة، لا يشمل استثناء استخدام المزارعين "الاستغلال التجاري" أو "نشاط الاستيلاء التجاري" أو "البيع في إطار نشاط للاستيلاء التجاري". وكما جاء في الردين الواردين من الدانمرك وفرنسا، فإنَّ العديد من القوانين الوطنية تطبق هذا الاستثناء على استخدام نتاج حصاد المزارع للاستيلاء أو الإكثار بنفسه وفي مزرعته الخاصة.<sup>11</sup> وفي اليونان، الاستثناء المتعلق باستخدام النتاج المحصود والحيوانات من قبل المزارع يسمح له بمباشرة أنشطته الزراعية الخاصة.<sup>12</sup>

21. وفيما يتعلق باستخدام المزارعين لحيوان أو مواد تناسل حيوانية لغرض زراعي، فإنَّ العديد من الدول الأعضاء قد أوضحت أنه فيما أنَّ مثل ذلك الاستخدام يشمل استخدام المزارع مواد تناسل حيوانية في أنشطته الزراعية، فإنه لا يشمل استخدام المزارع مواد تناسل حيوانية فيما يتعلق بأعمال تجارية، من قبيل نشاط الاستيلاء التجاري. وعلى سبيل المثال، فقد

<sup>6</sup> على سبيل المثال، المادة 73(3) من قانون البراءات (الجريدة الرسمية لبوسنة والهرسك، رقم 10/53)؛ المادة 22 من قانون البراءات في النمسا؛ المادة 23(3) من القانون رقم 2008/50 بشأن حماية الاختراع في جمهورية مولدوفا؛ المادة 65(3) من قانون البراءات في كرواتيا (الجريدة الرسمية أرقام 2003/173، 2005/87، 2007/76، 2009/30، 2010/128 و 2011/49)؛ المادة 3(ب)(2) من قانون البراءات الموحد في الدانمرك (قانون رقم 91 الصادر في 28 يناير 2009)؛ المادة 19(4) من قانون البراءات في لاتفيا؛ المادة 3(ب)(1) من قانون البراءات في فنلندا؛ المادة 3(ب)(1) و(3) من قانون البراءات في الترويج؛ والمادة 16(3) من قانون البراءات في سلوفاكيا (القانون رقم 2001/435 بشأن براءات الاختراع، شهادات الحماية التكميلية).

<sup>7</sup> على سبيل المثال، المادة (38) من القانون رقم 9947 بشأن الملكية الصناعية في ألبانيا.

<sup>8</sup> على سبيل المثال، المادة 22(ج)(3) من قانون البراءات في النمسا؛ والمادة 75(2) من قانون البراءات (الجريدة الرسمية لبوسنة والهرسك، رقم 10/53)، وبالمثل، المادة 22 من قانون البراءات في النمسا.

<sup>9</sup> المادة 65(2) من قانون البراءات في التشيك (القانون رقم 1990/527 بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيح).

<sup>10</sup> على ذات المنوال، المادة (65)(3) من قانون البراءات (الجريدة الرسمية أرقام 2003/173، 2005/87، 2007/76، 2009/30، 2010/128 و 2011/49)؛ المادة 3(ب)(2) من قانون البراءات الموحد في الدانمرك (قانون رقم 91 الصادر في 28 يناير 2009)؛ المادة 3(ب)(1) من قانون البراءات في فنلندا (رقم 67/550 الصادر في 15 ديسمبر 1967 وآخر تعديلاته بالقانون رقم 2010/954 الصادر في 12 نوفمبر 2010).

<sup>11</sup> المادة 3(ب) من قانون البراءات الموحد في الدانمرك (قانون رقم 91 الصادر في 28 يناير 2009)؛ المادة (L613-5-1) من قانون الملكية الفكرية في فرنسا.

<sup>12</sup> المادة 9(1) من المرسوم الرئاسي رقم 2001/321 في اليونان، وعلى ذات المنوال المادة 38 من القانون رقم 9974 بشأن الملكية الصناعية في إسبانيا "لأغراض أنشطته الزراعية".

ذكر الرد الوارد من المملكة المتحدة أنه ليس مسموحًا للمزارع بأن يبيع أي حيوانات أو مواد تناسل حيوانية مشتقة من "استخدامه الزراعي للحيوان الأصلي أو المواد الأصلية في سياق نشاط استيلااد تجاري". وفي لاتفيا، ينبغي أن يشمل الإذن تقديم حيوان أو مواد تناسل حيوانية لغرض أداء أنشطة زراعية<sup>13</sup>. وفي إسبانيا، يجوز للمزارع أن يواصل "أنشطته للاستزراع أو الاستيلااد دون البيع في سياق نشاط استيلااد تجاري أو لأغراض نشاط من هذا القبيل"، كما أنه "ينبغي أن يتطابق النطاق والترتيبات مع ما ينص عليه القانون". غير أن الرد الوارد من إسبانيا يشير إلى أن هذا التطور القانوني لم يقع بعد.

### شروط أنشطة الاستزراع المسموح بها والقيود عليها

22. بعض الدول الأعضاء ينص على قيود محدّدة على استخدام المزارعين أو يضع لها شروطًا معيّنة، من قبيل سداد تعويض. وذكر الرد الوارد من هولندا أن الشروط قد وضعتها المادة 14 من لأحة المجلس رقم 94/2100 واللأحة التنفيذية رقم 2009/874. على سبيل المثال، (1) استثناء المواد المستخدمة في إكثار النباتات لا ينطبق إلا على أنواع نباتية زراعية بعينها؛ (2) ولا تُقيّد حياة المزارع كميًا بالقدر اللازم لمتطلبات ما يملكه؛ (3) وتجوز معالجة نتاج الحصاد لأغراض الاستزراع، سواء من قبل المزارع نفسه أو بموجب خدمات تؤدي إليه، رهنا بالقيود الوطنية؛ (4) ولا يكون صغار المزارعين ملزمين بسداد أي تعويضات لصاحب البراءة؛ (5) ويكون المزارعون الآخرون ملزمين بسداد تعويض عادل لصاحب البراءة، على أن يكون التعويض أقل بقدر معقول من المبلغ الذي يُدفع نظير الإنتاج المرخّص للمواد المستخدمة في الإكثار من نفس الصنف في المنطقة نفسها؛ (6) يمكن أن تتغير القيمة الفعلية لذلك التعويض العادل مع مرور الوقت، مع أخذ الأصناف المستثناة في الاعتبار. وبالمثل، فقد أفادت المملكة المتحدة بأن الشروط في قانونها تشمل "(1) اشتراط سداد المزارع (باستثناء "صغار المزارعين") لتعويض عادل لصاحب البراءة (على أن يكون التعويض أقل مما كان المزارع ليدفعه لشراء مزيد من المواد المستخدمة في الإكثار من حائز البراءة)؛ (2) ويجب على كل من المزارع وصاحب البراءة تقديم معلومات محدّدة بعينها عند طلب الطرف الآخر"<sup>14</sup>.

23. وذكر الرد الوارد من بولندا أن حدود استخدام المزارعين للمواد البيولوجية المشمولة بالبراءات وشروط ذلك الاستخدام ينبغي أن تكون هي ذاتها الاستثناءات الممنوحة المزارعين بموجب القانون الوطني لحماية الأصناف النباتية<sup>15</sup>. وذكر الرد الوارد من الترويج أنه "يجوز للملك، بموجب لأحة تنظيمية، أن يقرر الشروط والحدود المتعلقة بحقوق المزارعين"، وإنما "ينبغي ألا يُلزم المزارع بسداد تعويض".

24. وفي الدانمرك، يضع وزير الشؤون الاقتصادية والتجارية شروط استغلال المزارعين لمواد التناسل الحيواني<sup>16</sup>، فيما أنّ استثناء استخدام المزارعين فيما يتعلق بالمواد الحيوانية يُطبّق في المملكة المتحدة دون قيود "على جميع أصناف الحيوانات".

25. وفي سويسرا، يجب على المزارعين أن ينالوا موافقة صاحب البراءة حتى يمكنهم نقل نتاج المحاصيل أو الحيوانات أو مواد الاستيلااد الحيواني لأغراض الاستيلااد. "وجميع الاتفاقات التي تقيد أو تعطل امتيازات المزارعين فيما يتعلق بالأغذية وعلف الحيوانات تكون باطلة من أساسها" في سويسرا. وذكر الرد الوارد من السويد أنّ حق المزارع "يجب ألا يُمارس بدرجة أكبر مما هو معقول، على أن تؤخذ احتياجات المزارع ومصلحة صاحب البراءة في الاعتبار".

<sup>13</sup> المادة 19(5) من قانون البراءات في لاتفيا.

<sup>14</sup> المادة 60(6)(أ) من قانون البراءات لسنة 1977 في المملكة المتحدة وملحقة الأول (A1).

<sup>15</sup> المادة 93 من قانون الملكية الصناعية في بولندا والقانون الصادر في 26 يونيو 2003 بشأن الحماية القانونية للأصناف النباتية (جريدة القوانين الرسمية أرقام 137، النص 1300 لسنة 2006، و126، النص 877 لسنة 2007، و99، النص 662).

<sup>16</sup> المادة 3(ب) من قانون البراءات الموحد في الدانمرك (قانون رقم 91 الصادر في 28 يناير 2009).

### الاستخدام غير المقصود أو الذي لا يمكن تلافيه

26. ذكر عدد قليل من الدول الأعضاء صراحة أن نطاق حماية البراءات المتعلقة بالمواد النباتية والحيوانية لا يمتد ليشمل استخدام المنتجات غير المقصود أو الذي لا يمكن تلافيه تقنيًا. ووفقًا للرد الوارد من النمسا، فإن حماية البراءات لا تنطبق على المواد البيولوجية التي جرى الحصول عليها "عن غير قصد أو بطريق لا يمكن تلافيه تقنيًا في قطاع الزراعة"<sup>17</sup>. وبالمثل، فالقانون في ألمانيا ينص على أن حقوق صاحب البراءة ينبغي ألا تنطبق على المواد البيولوجية التي كان إنتاجها زراعيًا "أمرًا عارضًا أو لا يمكن تلافيه تقنيًا"<sup>18</sup>.

### استخدام المواد المستخدمة في الإكثار في الغرض الذي سوّقت لأجله

27. تنص بعض قوانين الدول الأعضاء على أن الحماية التي تمنحها البراءة لا يمتد نطاقها ليشمل المواد البيولوجية التي جرى الحصول عليها من الإكثار أو التكاثر لمواد بيولوجية مطروحة في السوق، "متى كان الإكثار أو التكاثر ينتج بالضرورة عن استعمال المواد البيولوجية في الغرض الذي سوّقت لأجله"<sup>19</sup>. فمن الممكن، على سبيل المثال، أن تُسوَّق المواد البيولوجية للاستخدام الزراعي من قبل المزارعين، أو للاستخدام في حديقة خاصة، أو لاستنباط منتج بيولوجي. وينطبق الاستثناء إذا لم تُستخدم المواد التي جرى الحصول عليها في مزيد من الإكثار أو التكاثر. وعلى سبيل المثال، فالرد الوارد من بولندا يشير إلى أن فعلا من هذا القبيل ينبغي أن يكون "فعل إكثار أو تكاثر وحيدًا". وذكر الرد الوارد من النمسا أن حماية البراءات "لا يمتد نطاقها ليشمل المواد البيولوجية التي جرى الحصول عليها بالتكاثر التناسلي أو الحضري لمواد بيولوجية مطروحة في السوق داخل إقليم المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قبل صاحب البراءة أو بموافقتهم، إذا كان التكاثر التناسلي أو الحضري ينتج بالضرورة عن الاستعمال الذي سوّقت المواد البيولوجية لأجله، شريطة ألا تُستخدم المواد التي جرى الحصول عليها لاحقًا في مزيد من التكاثر التناسلي أو الحضري"<sup>20</sup>. وفي جمهورية مولدوفا، لا يُطبَّق الاستثناء المماثل إلا على المواد المطروحة في السوق داخل إقليمها<sup>21</sup>.

28. وينص القانون في البرتغال، بالاقتران مع استنفاد الحقوق، على حكم مشابه فيما يخص المواد البيولوجية المشمولة ببراءات والمباعة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قبل صاحب البراءة أو بموافقتهم<sup>22</sup>.

### استنباط صنف نباتي جديد

29. تنص القوانين في بعض الدول الأعضاء على الحد من حقوق صاحب البراءة إذا كان النبات المشمول بالبراءة يُستخدم لاستنباط صنف نباتي آخر. وعلى سبيل المثال، فالقانون في فرنسا ينص على أن "نطاق الحقوق الممنوحة [...] لا يمتد ليشمل الأعمال التي تؤدي بغرض استحداث أو اكتشاف واستنباط أصناف نباتية جديدة"<sup>23</sup>. وعلى ذات المنوال، في البرازيل، "الاستخدام غير التجاري للمواد الحية المشمولة بالبراءة من قبل أطراف ثالثة مسموح به كمصدر أولي للتنوع أو الإكثار للحصول على منتجات أخرى"<sup>24</sup>. وأشار الرد الوارد من المكسيك إلى أن حقوق البراءات لا يمتد نطاقها ليشمل

<sup>17</sup> المادة 22(ج)(4) من قانون البراءات في النمسا لسنة 1990.

<sup>18</sup> المادة 9(ج)(3) من قانون البراءات في ألمانيا.

<sup>19</sup> المادة 93-1 من قانون الملكية الصناعية في بولندا.

<sup>20</sup> المادة 22(ج)(1) من قانون البراءات في النمسا لسنة 1990.

<sup>21</sup> المادة 23(2) من القانون رقم 2008/50 بشأن حماية الاختراع في جمهورية مولدوفا.

<sup>22</sup> المادة 103 من قانون الملكية الصناعية في البرتغال.

<sup>23</sup> المادة (3-5-613L) من قانون الملكية الفكرية في فرنسا. انظر أيضًا المادة 28(5) من القانون رقم 2008/50 بشأن حماية الاختراع للمملكة العربية السعودية.

<sup>24</sup> الفقرة خامسًا من المادة 43 من القانون البرازيلي رقم 279-9 الصادر في 14 مايو 1996.

"الأطراف الثالثة التي، في حالة البراءات المتعلقة بمواد حية، تستخدم المنتج المحمي بالبراءة كمصدر أولي للتنوع أو الإكثار للحصول على منتجات أخرى، باستثناء الحالة التي يكرر فيها ذلك الاستخدام"<sup>25</sup>.

30. وفي سويسرا، لا يمتد نطاق حماية البراءات ليشمل استخدام المواد البيولوجية المحمية بالبراءات لأغراض إنتاج أو اكتشاف واستنباط صنف نباتي"<sup>26</sup>.

### الترخيص الإجباري في حالات تضارب حماية الأصناف النباتية

31. أفادت بعض الدول الأعضاء بأنَّ إجراءات الترخيص الإجباري والترخيص المتبادل الإجباري تنطبق على استخدام مستولدي النباتات لاختراع مشمول براءة، وعلى استخدام صاحب البراءة لنبات محمي بحق صنف نباتي<sup>27</sup>. وعلى سبيل المثال، فإنَّ المادة ذات الصلة في القانون الفرنسي تنص على أنه: "في الأحوال التي لا يجوز فيها لمستولد أن يحصل على حق مستولدي نباتات أو أن يعمل عليه دون التعدي على براءة سابقة، فله أن يطلب منحه رخصة لتلك البراءة بالقدر الذي تكون فيه هذه الرخصة لازمة للعمل على الصنف النباتي الذي سيشمله الحماية، وما دام الصنف يشكل، بالنسبة للاختراع المطالب به في البراءة، تقدُّمًا تقنيًا ذا شأن، وله جدوى اقتصادية تؤخذ في الاعتبار"<sup>28</sup>. وتكون تلك الرخصة غير استثنائية وغير قابلة للتنازل إلا فيما يخص ذلك الجزء من المؤسسة، ورهناً بسداد إتاوة مناسبة لصاحب البراءة. وينبغي أن يرفق بطلب الترخيص الإجباري بتسوية لعدم قدرة مستولد النباتات على الحصول على رخصة طوعية من صاحب البراءة، على أن يبيّن أنّ مستولد النباتات في وضع يسمح له باستغلال الاختراع بجدية وفعالية. وعلاوة على ذلك، ففي حالة منح ترخيص إجباري من هذا القبيل، يكون من حق صاحب البراءة أن يحصل على ترخيص متبادل لاستخدام الصنف المحمي.

32. وبالمثل، ففي بولندا، يُمنح الترخيص الإجباري إذا كان رفض صاحب البراءة إبرام اتفاق ترخيص يمنع مستولد نباتات من "تلبية احتياجات السوق المحلي باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة"<sup>29</sup>.

### أنواع أخرى من الاستثناءات والتقييدات

33. بالإضافة إلى ما سبق، فقد قدّم بعض البلدان تتعلق بأنواع عامة أخرى من الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تكون أيضًا ذات صلة بأنشطة المزارعين ومستوردي النباتات. فقد ذكر الرد الوارد من فييت نام أنّ الاستثناء المتعلق بالاستخدام الشخصي وغير التجاري<sup>30</sup> ينطبق على استخدام المزارعين ومستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءات.

34. وعلاوة على ذلك، فإنَّ حكمًا في القانون المكسيكي يوضِّح القاعدة المتعلقة باستنفاد حقوق البراءات بشأن المواد الحية، فينصُّ على أنه فور تسويق منتج محمي بموجب براءة ومكوّن من مواد حية، على نحو قانوني، من قبل صاحب البراءة أو بموافقته، يجوز لطرف ثالث أن يستخدم المنتج المشمول بالبراءة أو يطرحه للتداول أو في الأسواق لغير أغراض التكاثر والإكثار<sup>31</sup>. وأوضح الرد الوارد من المكسيك أنّ أهم أهداف هذا الحكم هو "ضمان التداول الحر للسلع التي جرى تسويقها

<sup>25</sup> الفقرة خامسًا من المادة 22 من قانون الملكية الصناعية في المكسيك.

<sup>26</sup> الفقرة 9-1 من القانون الاتحادي لبراءات الاختراع في سويسرا.

<sup>27</sup> المادة 23(أ) من قانون الاختراعات، التسجيل بنموذج المنفعة، في بلغاريا؛ المادة 38 من قانون البراءات في جمهورية ليتوانيا (الصادر في 18 يناير 1994 برقم I-372، بتعديله الأخير في 10 مايو 2007 - رقم X-1119)؛ المادة (3-5-613L) من قانون الملكية الفكرية في فرنسا؛ المادة 28(5) من القانون رقم 2008/50 بشأن حماية الاختراع؛ المادة 82(6) من قانون الملكية الصناعية في بولندا؛ المادة 29 من قانون البراءات (الجريدة الرسمية في جمهورية صربيا، رقم 1/99، المؤرخة 27 ديسمبر 2011).

<sup>28</sup> المادة (1-5-613L) من قانون الملكية الفكرية في فرنسا.

<sup>29</sup> المادة 82(6) من قانون الملكية الصناعية في بولندا.

<sup>30</sup> المادة 125-2 من قانون الملكية الفكرية في فييت نام لسنة 2005 (المعدّل والمستكمل في عام 2009).

<sup>31</sup> المادة 22 (سادسًا) من قانون الملكية الصناعية في المكسيك.



على نحو قانوني، الأمر الذي سيفضي إلى تحسين المنافسة داخل السوق المحلي، ويصب في مصلحة المستهلكين بأسعار أقل".

### تحديات التنفيذ

35. ذكر معظم الدول الأعضاء أنّ الإطار القانوني المطبّق للاستثناء يُعتبر مناسبًا لتحقيق الأهداف المنشودة، أو لم تقدّم ردًا على هذا السؤال<sup>32</sup>. وذكر الرد الوارد من هولندا أنّ الرابطة الهولندية لمستولدي النباتات قد بدأت نقاشًا عامًا حول استصواب الأخذ باستثناء مستولدي النباتات. ووفقًا للرابطة فإنّ "مساحة الاختيار بين الأصناف النباتية المتاحة أمام مزيد من أنشطة الاستيلاء قد ضاقت سريعًا على مدار العقد الماضي، بسبب تزايد حقوق البراءات القائمة". ومن ثم فقد استعدّت هولندا "لاستحداث استثناء محدود لمستولدي النباتات [...] سوف يُطبّق على استخدام المواد البيولوجية المحمية بموجب براءات في أغراض الاستيلاء، أي اكتشاف واستنباط أصناف نباتية جديدة". غير أنّ الاستثناء المحدود لن يطبّق على الاستغلال التجاري للأصناف النباتية المستنبطة من خلال استخدام المواد البيولوجية المحمية بموجب براءات، على الأقل ما دامت المواد البيولوجية من هذا الصنف الجديد تمتاز بمواصفات خاصة نتجت عن الاختراع المحمي بالبراءة. وذكرت البرتغال وبولندا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهولندا أنّها لا تتوقع إجراء تعديلات أو مزيد من التعديلات على تشريعاتها.

36. وأفاد معظم الدول الأعضاء بعدم مواجهة أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاستثناء<sup>33</sup>. بيد أنّ الرد الوارد من المكسيك ذكر أنّ الاستثناء الذي يسمح للأطراف الثالثة باستخدام المنتج المشمول بالبراءة كمصدر أولي للتنوع أو الإكثار للحصول على منتجات أخرى يتعلق "بالممارسات التقليدية لمزارعيها"، وهو ما "يُعزى إلى الموافقة الوشيكّة على المحاصيل المعدّلة وراثيًا"، وأُعرب عن قلق شديد من تفسير الاستثناء فيما يتعلق "بالنباتات المعدّلة وراثيًا واحتمال التلوث جراء لقاح المحاصيل التقليدية".

[نهاية الوثيقة]

<sup>32</sup> البوسنة والهرسك، الدانمرك، كرواتيا.

<sup>33</sup> البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الدانمرك، كرواتيا، المملكة المتحدة.